

السرائر

[4] كتاب العتق والتدبير والمكاتبة العتق فيه فضل كبير وثواب جليل، بغير خلاف بين الأمة. ولا يصح العتق إلا بعد الملك كما لا يصح الطلاق قبل النكاح (1)، لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح (2). ولا يصح العتق أيضا إلا من كامل العقل، غير مولى عليه، مختار له، قاصد إليه، متلفظ بصريحه، وهو قوله أنت حر. مطلق له من الشروط إلا في النذر خاصة، موجه به إلى مسلم، أو من هو في حكمه، لأن عتق الكافر لا يقع على الصحيح من أقوال المحصلين من أصحابنا، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، لأن العتق قرينة إلى الله تعالى، ولا يتقرب إليه بالمعاصي متقرب به إلى الله تعالى. ولا يقع العتق من طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا محجور عليه، ولا مكره ولا مجبر، ولا ساه، ولا حالف به. ولا يقع بالكتابة والإشارة مع القدرة على النطق باللسان العربي، ولا يقع بكنايات العتق، كقوله أنت سائبة، ولا سبيل لي عليك، ولا بقوله إن فعلت كذا وكذا فعبدني حر، ولا بكافر على ما قدمناه، ولا للأغراض الدنياوية، من نفع، أو دفع ضرر، أو إضرار بالغير. والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط، إجماع الأمة، لأنه لا خلاف في صحة

(1) ج: كما لا يصح الطلاق إلا بعد النكاح. (2)

الوسائل: كتاب العتق، باب 5، ح 1 وفيه التقديم والتأخير.